



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
الإدارة العامة للامتحانات

تعليمات بشأن

إجراءات التقديم لامتحان

شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة

عام ٢٠١٨

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	١
مواعيد عقد الامتحان - الفئات المسموح لها بدخول الامتحان	٢
نظام الامتحان	٣
مواد امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة	٤
حالات الإعفاء والتخفيض	٥
خطوات التقدم للامتحان	٧
خطوات تحرير الاستمارة	٨
مواعيد تحرير الاستمارة وإرسالها إلى لجان النظام والمراقبة	١٣
تحصيل رسم الامتحان	١٤
تنبيهات هامة	١٥
إجراءات عامة	١٧
حالات خاصة	١٩
القيود التي ترد على بعض لجان طلاب المنازل	٢٣
المدارس الدولية	٢٤
القرار الوزاري رقم (٣١٤) لسنة ٢٠١٧	٢٧
مقار وعناوين لجان الإدارة ولجان النظام والمراقبة بالقطاعات الأربعة	٢٨
تعريف بعض المصطلحات	٣١
حساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية	٣٢

مقدمة

يُعد التعليم من أهم المنظومات التي تقوم عليها أى دولة فى العالم ، فمن الأسباب الرئيسية لتقدم الدول هو الاهتمام بالمنظومة التعليمية وجعلها من الأولويات لبناء أساس قوى يقوم عليه حاضر مضمئ ومستقبل مشرق يدفعها نحو التقدم والرقى .

والتعليم عملية منظمة تهدف إلى اكتساب الشخص المتعلم للأسس العامة للمعرفة ، وهو عبارة عن نقل للمعلومات بشكل منسق للطلاب لإكسابه معلومات ومعارف وخبرات ومهارات من قبل المتلقى بطرق معينة .
والتعليم هو عملية يتم فيها بذل الجهد من قبل المعلم ليتفاعل مع طلابه ويقدم علماً مثمراً وفعالاً من خلال تفاعل مباشر بينه وبين الطلاب .

وتمثل المدارس أهم مؤسسات التعليم ويقع على عاتق المدارس الثانوية بخاصة مهمة تأسيس الطالب وتهيئته للدراسة الجامعية وذلك من خلال ترسيخ المعلومات فى مجال محدد يقوم الطالب باختياره فى بداية دراسته بها .
وفى إطار ما يقع على عاتق الإدارة العامة للامتحانات من مسئولية نحو التخطيط والتنظيم وإعداد الإجراءات الخاصة لامتحانات الثانوية العامة ، فنشرف بأن نضع بين أيديكم هذا الكتيب الهام والذى يتناول الإجراءات التى يجب إتباعها للطلاب الراغبين فى التقدم لأداء امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة المصرية للعام الدراسى ٢٠١٧ / ٢٠١٨ وذلك من خلال تقديم التوجيهات وتوضيح المفاهيم والوصف لتلك الإجراءات وتواريخ إجرائها وتوضيح الجديد من مصطلحاتها وكيفية التعامل معها .

نقدم هذا الكتيب لجميع الفئات التى ستتقدم لامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة للعام الدراسى ٢٠١٧ / ٢٠١٨ .

ونرجو أن ينال رضا جميع القائمين على العمل فى امتحانات الثانوية العامة وأن يوفقنا لخير هذا البلد .

التعليم العام

تعليمات بشأن إجراءات التقدم لامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة عام ٢٠١٨

تطبيقاً لأحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم (٢٣٣) لسنة ١٩٨٨ والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ والقانون رقم (١٦٠) لسنة ١٩٩٧ والقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٩ والقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ والمرسوم بقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٢ والقرار بقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٢ والقانون رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٧ والقرار الوزاري رقم (٢٢٨) لسنة ١٩٩٢ والقرار الوزاري رقم (٨٨) لسنة ٢٠١٣ المعدل بالقرار الوزاري رقم (٣٢٣) لسنة ٢٠١٣ والقرار الوزاري رقم (٤٥٢) لسنة ٢٠١٣ و القرار الوزاري رقم (٣١٤) لسنة ٢٠١٧ وعلى الكتاب الدوري رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧ والقرارات الوزارية الخاصة في هذا الشأن .

يجرى امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة هذا العام ٢٠١٨ وفقاً للتعليمات الآتية :

مواعيد عقد الامتحان :

يعقد امتحان عام لشهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة ٢٠١٨ م على دورين :

الدور الأول : اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٣ / ٦ / ٢٠١٨ م

الدور الثاني : اعتباراً من يوم السبت الموافق ١١ / ٨ / ٢٠١٨ م

الفئات المسموح لها بدخول الامتحان :

يسمح للفئات الآتية بالتقدم لامتحان الثانوية العامة للعام الحالي ٢٠١٨ م :

- (١) الطلاب المقيدون بالصف الثالث الثانوى فى العام الدراسي ٢٠١٧ / ٢٠١٨ المنقولين من الصف الثانى الثانوى بشعبتيه (العلمية - الأدبية) بالمدارس الثانوية العامة الرسمية أو الخاصة أو التجريبية الرياضية والتي تشرف وزارة التربية والتعليم على امتحانات النقل بها ويشترط حضور الطالب نسبة ٨٥ % على الأقل من عدد أيام الدراسة لمعاملته كطالب منتظم .
- (٢) الطلاب الراسبون عام ٢٠١٧ بالصف الثالث الثانوى لأول مرة يتقدموا باستمارة جديدة لأداء الامتحان فيما رسبوا فيه أو تغيّبوا عنه وذلك لعام دراسى واحد كطلاب منتظمين .
- (٣) الطلاب الناجحون بالصف الثانى الثانوى بالعام الدراسي ٢٠١٢ / ٢٠١٣ (بداية تطبيق النظام الحديث) وما بعده داخل جمهورية مصر العربية أو من دول عربية وتم مناظرة الشهادات الحاصلين عليها ولم يتقدموا أو تقدموا لامتحان الصف الثالث الثانوى ولم يستنفذوا عدد مرات التقدم المسموح بها قانوناً ، عليهم التقدم باستمارة جديدة بعد استيفاء المستندات الدالة على أحقيتهم فى التقدم .
- (٤) بالنسبة للطلاب المتقدمين على نظام المنازل يتقدموا باستمارة إلى لجنة النظام والمراقبة المختصة ويتم بحث حالتهم عن الأعوام التى لم يتقدموا فيها للامتحان .
- (٥) الطلاب الذين قاموا بتحرير استمارة تقدم لامتحان شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة وتغيّبوا عن أداء الامتحان فى جميع المواد بدون عذر مقبول لا يحتسب هذا العام ضمن عدد مرات التقدم المسموح بها قانوناً ولكن يحتسب ضمن الأعوام المقرر فيها تقدم الطالب من داخل المدرسة مرتين كطالب منتظم .
- (٦) فى حالة إعفاء الطالب من الانتظام فى الدراسة (إسقاط القيد) - بعد ثبوت العذر القهرى وفقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (٢٣٧) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم قبول أعدار غياب طلاب التعليم الثانوى العام وتعديلاته - لا يحتسب هذا العام ضمن أعوام التقدم المسموح بها قانوناً وكذلك لا يحتسب هذا العام كعام قيد للطلاب بالمدرسة ويعامل معاملة الطالب المنتظم طالما ظل العذر قائماً .

نظام الامتحان

عدد مرات التقدم لامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة (أربع مرات) طبقاً لقانون (٢٠) لسنة ٢٠١٢ والقرار الوزاري رقم (٨٨) لسنة ٢٠١٣ .

■ بالنسبة للطلاب المنتظمين :

لهم الحق في التقدم للامتحان مرتين من داخل المدرسة ومرتين من خارج المدرسة .

■ بالنسبة لطلاب المنازل :

لهم الحق في التقدم للامتحان أربع مرات .

أولاً : امتحان الدور الأول :

■ يسمح للطالب الذي أتم دراسة المواد المقررة في الصف الثالث الثانوي للعام الدراسي ٢٠١٧ / ٢٠١٨ بأداء الامتحان في جميع المواد المقررة عليه بشعبتيها (العلمية - الأدبية) ويحتسب للطالب الدرجات الفعلية التي حصل عليها في الامتحان لتلك المواد .

■ الطالب الذي رسب أو تغيب في أكثر من مادتين يعتبر راسباً ولا يسمح له بأداء امتحان هذه المواد في الدور الثاني وعليه التقدم باستمارة جديدة في العام التالي إذا لم يستنفذ عدد مرات التقدم المسموح بها قانوناً لأداء الامتحان وذلك في المواد التي رسب فيها أو تغيب عنها فقط وتحتسب له الدرجة الفعلية التي يحصل عليها في تلك المواد مع احتفاظه بالدرجات التي حصل عليها في المواد التي اجتازها سلفاً .

ثانياً : امتحان الدور الثاني :

الطالب الذي رسب أو تغيب في مادة أو مادتين على الأكثر (سواء من داخل أو خارج المجموع) له الحق في أداء امتحان الدور الثاني ولا يحتسب له أكثر من نسبة ٥٠ % من النهاية الكبرى المقررة في المادة أو المادتين مع الاحتفاظ بالدرجات التي حصل عليها في المواد التي اجتازها في الدور الأول .

مواد امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة

يؤدى جميع الطلاب المتقدمين لامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة ٢٠١٨ الامتحان فى المواد العامة والتخصصية التى تضاف إلى المجموع والمواد العامة التى لا تضاف إلى المجموع وجميعها مواد نجاح ورسوب على النحو التالى :

أولاً : المواد العامة التى تضاف إلى المجموع وتدرس لجميع الطلاب :
(اللغة العربية ، اللغة الأجنبية الأولى ، اللغة الأجنبية الثانية)

ثانياً : المواد العامة التى لا تضاف إلى المجموع وتدرس لجميع الطلاب :
(التربية الدينية ، التربية الوطنية ، الاقتصاد والإحصاء)

ثالثاً : المواد التخصصية التى تضاف إلى المجموع :

أ) طلاب الشعبة الأدبية : (التاريخ ، الجغرافيا ، علم النفس والاجتماع ، الفلسفة والمنطق)

ب) طلاب الشعبة العلمية (العلوم) : (الفيزياء ، الكيمياء ، الأحياء ، الجيولوجيا والعلوم البيئية)

ج) طلاب الشعبة العلمية (الرياضيات) : (الفيزياء ، الكيمياء ، الرياضيات البحتة ، الرياضيات التطبيقية)

بالنسبة للغة الأجنبية :

- يؤدى الطالب الامتحان فى إحدى اللغات الأجنبية التالية :
(الإنجليزية أو الفرنسية أو الألمانية) كلغة أجنبية أولى .
- يؤدى الطالب الامتحان فى إحدى اللغات التالية :
(الإنجليزية أو الفرنسية أو الألمانية أو الأسبانية أو الإيطالية أو الصينية) كلغة أجنبية ثانية .
- إذا كانت مادة اللغة الأجنبية الأولى للطالب هى اللغة الإنجليزية يتعين على الطالب أداء الامتحان فى اللغة الأجنبية الثانية فى لغة من بين اللغات الآتية : (الفرنسية أو الألمانية أو الإيطالية أو الأسبانية أو الصينية) .
- إذا كانت مادة اللغة الأجنبية الأولى للطالب هى اللغة (الفرنسية أو الألمانية) فيشترط أن يكون امتحان الطالب للغة الأجنبية الثانية فى مادة اللغة الإنجليزية .
- يؤدى الطالب الامتحان فى مادة اللغة الأجنبية الثانية باللغة التى أدى فيها الامتحان فى الصفين الأول والثانى الثانوى ولا يجوز تغييرها مطلقاً .

حالات الإعفاء والتخفيض (طبقاً للقرار الوزارى رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠١٤)

١) الإعفاء من اللغات الأجنبية :

أولاً : الطلاب المصريون :

الطلاب المصريون الذين كانوا يدرسون فى بلاد لا تدرس بها اللغة الأجنبية الثانية يجوز إعفاؤهم من الامتحان فيها وذلك على النحو التالى :

■ أن يكون الطالب قد اجتاز بنجاح الصف المناظر للصف الثانى الثانوى العام المصرى فى دولة لا تدرس فيها لغة أجنبية ثانية والتحق بالمدارس المصرية بالصف الثالث الثانوى ، وفى هذه الحالة يتقدم الطالب إلى مدرسته بطلب للإعفاء من اللغة الثانية يرسل إلى المديرية (شئون الطلبة والامتحانات) لبحث مدى أحقية الطالب فى الإعفاء من الامتحان فيها ويرفق طلب الإعفاء باستمرار التقديم للامتحان .

■ عند نجاح الطالب يمنح شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة ويكتب فى خانة اللغة الثانية (معفى) ويخفض تبعاً لذلك المجموع الكلى للدرجات بما يعادل الدرجات المخصصة لها .

■ يجوز إعفاء الطالب من دراسة اللغة الأجنبية الأولى والثانية وفى حالة إعفائه من اللغتين يمنح مصدقة بالمواد التى أدى الامتحان فيها . ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن يطلب الطالب احتساب درجة اعتبارية له فى المواد التى أعفى منها عند منحه المصدقة .

ثانياً : الطلاب الوافدون :

■ للطلاب الوافدين الحق فى الإعفاء من الامتحان فى اللغة الأجنبية الثانية عند التقديم لامتحان الصف الثالث الثانوى إذا كان الطالب قد التحق بالصف الثانى الثانوى مباشرة ولم يدرس اللغة الثانية فى الصف الأول الثانوى ويرفق باستمرار التقديم للامتحان طلب الإعفاء .

■ يجوز للطالب دراسة إحدى اللغات الأجنبية (الإنجليزية ، الفرنسية ، الألمانية ، الإيطالية ، الإسبانية ، الصينية) كلغة أجنبية ثانية .

■ يجوز إعفاء الطالب الوافد من دراسة اللغة الأجنبية الأولى والثانية وفى حالة إعفائه من اللغتين يمنح مصدقة بالمواد التى أدى الامتحان فيها . ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن يطلب الطالب احتساب درجة اعتبارية له فى المواد التى أعفى منها عند منحه المصدقة .

٢) الإعفاء من الامتحان فى اللغة العربية والتربية الدينية والمواد القومية :

■ الطلاب المصريون العائدون من الخارج من بلاد غير ناطقة باللغة العربية والذين يلحقون بالصف الثالث الثانوى فور قدومهم لمصر يتم إعفاءهم من دراسة اللغة العربية والتربية الدينية والمواد القومية وفى هذه الحالة تطبق عليهم القواعد ويتم منحهم مصدقة بالمواد التى درسوها .

■ الطلاب المصريون مزدوجى الجنسية بجنسية غير ناطقة باللغة العربية يجوز إعفاءهم من دراسة المواد التى تدرس باللغة العربية وفى هذه الحالة يمنح الطالب مصدقة بالدرجات للمواد التى قام بدراسةها فعلا على أن يكون ذلك بناء على رغبة ولى الأمر كتابة قبل موعد الامتحان بشهر على الأقل وفى هذه الحالة يعامل الطالب معاملة الطالب الوافد .

▪ الطلاب غير العرب إذا الحقوا بمدارس لغات يكون لهم الحق فى الإعفاء من اللغة العربية والتربية الدينية والمواد القومية وفى هذه الحالة يمنح الطالب مصدقة بالمواد التى درسها ، ويرفق الطالب باستمارته قرار إلحاقه المنصوص به على الإعفاء من كل هذه المواد أو بعضها على أن تخصص المدرسة لهم كشوفاً مستقلة (١٥٠ د امتحانات) ويكتب على الكشوف بخط واضح طلبه وافدون من غير الدول العربية ويعفون من أداء الامتحان فى اللغة العربية والتربية الدينية والمواد القومية أو من بعض هذه المواد والمدرسة مسئولة عن إخطار الطالب بذلك .

وبناء على موافقة الأستاذ الدكتور الوزير :

(١) يلتزم الطلاب بأداء الامتحان فى المواد التى قاموا بتسجيلها فى استمارة التقدم لهذا الامتحان ويسمح للطلاب بتعديل أى من هذه المواد ما لم يؤدوا الامتحان فيها .

(٢) السماح لهؤلاء الطلاب بالتقدم لأداء الامتحان فى المواد التى يرغبون فى أداء الامتحان فيها شريطة الحصول على ٥٠% من الدرجة الكلية للمادة والذى يؤدى إلى حصول الطالب على ٥٠% من المجموع الكلى لهذه المواد .

(٣) السماح لهؤلاء الطلاب بأداء امتحان الدور الثانى فى مادتين على الأكثر إذا ما رسب الطالب فيهما أو فى أى منهما على أن تطبق عليهم قواعد الدور الثانى ولا يمنح المصدقة إذا ما رسب فيها أو تغيب فى امتحان الدور الثانى ويجوز له التقدم لأداء الامتحان فيما رسب فيه أو تغيب عنه فى العام التالى بعد تقديم استمارة جديدة وفى حالة نجاحه يمنح المصدقة .

ونظراً لعدم ترجمة مادة الاقتصاد يمكن إعفاء الطلاب غير العرب والمصريون العائدون من أداء الامتحان فيها إذا رغبوا فى ذلك ويؤدوا الامتحان فى مادة الإحصاء فقط وتكون النهاية العظمى للمادة ٢٥ درجة والنهاية الصغرى ١٢,٥ درجة ويكون زمن امتحان مادة الإحصاء فى هذه الحالة هو ساعة ونصف فقط .

٣) التخفيض فى اللغة العربية والمواد التى تدرس باللغة العربية :

▪ الطلاب غير العرب الذين الحقوا بمدارس لغات يجوز لمن يرغب منهم دراسة اللغة العربية والمواد التى تدرس باللغة العربية وفى هذه الحالة يحصل الطالب على تخفيض ٢٥% من النهاية العظمى ، أما إذا الحقوا بمدارس تدرس المناهج باللغة العربية فإنه يكون لهم الحق فى تخفيض نسبة النجاح فى المواد التى تدرس باللغة العربية إلى ٢٥% من النهاية العظمى ، وعليهم أن يرفقوا باستمارة التقدم المستندات الدالة على حصولهم على هذا التخفيض .

▪ أما طلاب المنازل غير العرب الوافدين الذين درسوا فى بلاد غير عربية فيتقدموا بطلب التخفيض إلى لجنة النظام والمراقبة المختصة مثبتاً فيه الجنسية ومعتمداً من سفارتهم بالقاهرة .

وتبعاً لذلك تخفض النهاية الصغرى لكل من اللغة العربية والمجموع الكلى للدرجات بما يعادل نسبة التخفيض التى حصل عليها الطالب .

(فى جميع أحوال الإعفاء أو التخفيض لا يحق للطالب أن يدرج اسمه بسجلات أوائل الطلبة)

خطوات التقدم للامتحان

على جميع الجهات المعنية الالتزام بالمواعيد المحددة بكتاب تعليمات إجراءات التقدم للامتحان ولا يسمح بقبول أية استمارات بعد هذه المواعيد إلا بناء على أسباب يقبلها مدير عام الامتحانات .

* التسجيل الإلكتروني :

تقوم الإدارة العامة للنظم والمعلومات ودعم اتخاذ القرار اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق ٢٧ / ١٢ / ٢٠١٧ بإتاحة كلمة المرور والبريد الإلكتروني الخاص بالطلاب للتسجيل على الموقع الإلكتروني بجميع المدارس الثانوية العامة وذلك لطباعتها وتوزيعها على الطلاب المتقدمين للامتحان هذا العام على أن تسلم لكل طالب منفرداً وفى سرية تامة .

■ يبدأ الطلاب فى تسجيل الاستمارات إلكترونياً اعتباراً من يوم السبت الموافق ٦ / ١ / ٢٠١٨ على أن يقوم الطلاب بكتابة الاستمارات الورقية اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٤ / ٢ / ٢٠١٨ ولا يسمح للطلاب بكتابة استمارة ورقية إلا بعد تسجيل الاستمارة الإلكترونية وطباعتها وتسليمها للمدرسة للمراجعة بعد التوقيع عليها بصحة البيانات .

■ على المديریات والإدارات التعليمية تزويد مدارس التعليم الثانوى العام باستمارات التقدم (طبعة ٢٠١٧ / ٢٠١٨) بعد استلامها من الإدارة المركزية لشئون الكتب بالوزارة فى موعد أقصاه ٣١ / ١ / ٢٠١٨ وتحديد أماكن خاصة لتوزيعها والإعلان عنها لتيسير الحصول عليها لطلاب المنازل .

■ التأكد من أن الاستمارة المدونة بخط الطالب موضح بها جميع المواد التى سوف يؤدى الطالب امتحانه فيها وهى كالتالى :

أولاً : بالنسبة لطلاب الشعبة الأدبية :

اللغة العربية ، اللغة الأجنبية الأولى ، اللغة الأجنبية الثانية ، التاريخ ، الجغرافيا ، علم النفس والاجتماع ، الفلسفة والمنطق ، التربية الدينية ، التربية الوطنية ، الاقتصاد والإحصاء .

ثانياً : بالنسبة لطلاب الشعبة العلمية (العلوم) :

اللغة العربية ، اللغة الأجنبية الأولى ، اللغة الأجنبية الثانية ، الفيزياء ، الكيمياء ، الأحياء ، الجيولوجيا والعلوم البيئية ، التربية الدينية ، التربية الوطنية ، الاقتصاد والإحصاء .

ثالثاً : بالنسبة لطلاب الشعبة العلمية (الرياضيات) :

اللغة العربية ، اللغة الأجنبية الأولى ، اللغة الأجنبية الثانية ، الفيزياء ، الكيمياء ، الرياضيات البحتة ، الرياضيات التطبيقية ، التربية الدينية ، التربية الوطنية ، الاقتصاد والإحصاء .

خطوات تحرير الاستمارة

- (١) يقوم الطالب بكتابة استمارة التقدم لامتحان الثانوية العامة للعام الدراسي ٢٠١٧ / ٢٠١٨ بخط يده تحت إشراف مسئول شئون الطلبة والمرشد التعليمي بالمدرسة طبقاً لما قام بتسجيله إلكترونياً وتسليم شهادة ميلاد وصورة ضوئية من بطاقة الرقم القومي للطالب .
- (٢) يلتزم الطالب وولى أمره بالتوقيع على الإقرار المرفق باستمارة التقدم والخاص بعدم حيازة المحمول أو أى أجهزة إلكترونية أخرى داخل لجنة سير الامتحان بعد إطلاعهم على القرار الوزاري المنظم لذلك ، كما يلتزم باستلام إخطار الدرجات الذى يبين نتيجة الطالب خلال ٢٤ ساعة من إعلان النتيجة .
- (٣) تعتمد المدارس الاستمارات وكشوف (١٥٠ د امتحانات) المطبوعة من خلال الموقع الإلكتروني للوزارة بعد مراجعتها ويتم تسليمها إلى لجان النظام والمراقبة لبدء عملية التحضير للامتحان فى موعد غايته الخميس الموافق ٢٩ / ٣ / ٢٠١٨ .
- (٤) عند تحرير الاستمارة يكتب اسم الطالب رباعياً من واقع شهادة الميلاد دون اختصار مع مراعاة الآتى :
 - أ) لا يكتب أى لقب أو صناعة أو وظيفة قبل اسم الوالد مثل (الحاج ، الشيخ ، الأستاذ ، القس ، المهندس ، المرحوم ٠٠٠ الخ) إلا إذا كان ذلك وارداً فى شهادة الميلاد.
 - ب) لا يتكرر اسم الوالد إذا كان مقروناً باسم الطالب فى الخانة المخصصة فى شهادة الميلاد .
- (٥) على الطالب أن يوضح فى استمارته اللغة الأجنبية الأولى (الإنجليزية أو الفرنسية أو الألمانية) واللغة الأجنبية الثانية (الإنجليزية أو الفرنسية أو الألمانية أو الإيطالية أو الإسبانية أو الصينية) التى يرغب الامتحان فيها على أن تكون اللغة الإنجليزية هى اللغة الأجنبية الثانية إذا كانت لغته الأولى هى الفرنسية أو الألمانية ، وإذا كان الطالب معفى من اللغة الأجنبية الثانية يرفق صورة من طلب الإعفاء باستمارة التقدم ويوضح الشعبة التى يؤدى الامتحان فيها لتحديد المواد التخصصية .
- (٦) يسجل طلاب مدارس اللغات فى استمارة التقدم المواد التى سوف يؤدون الامتحان فيها باللغة الأجنبية الأولى وللطالب حق الاختيار أن تكون الإجابة باللغة العربية أو اللغة الأجنبية الأولى وتسلم أثناء سير الامتحان لهذه المواد كراسة امتحان تحتوى على الأسئلة باللغة العربية واللغة الأجنبية الأولى لتلك المادة .
- (٧) تلتصق ثلاث صور حديثة للطالب أو الطالبة مقاس ٤ x ٦ سم فى المكان المخصص باستمارة التقدم للامتحان على أن تبين الوجه والكتفين وبدون نظارة شمسية وتلتزم الطالبات بالزى المدرسى .
- (٨) على المتقدم للامتحان أن يكتب اسمه بنفسه وبخط مقروء على كل صورة من الأمام والخلف طبقاً لما أثبتته فى استمارة التقدم وتختم من الخلف بخاتم شعار الجمهورية .

٩) يتم سداد مبلغ (١٠) عشرة جنيهات بحوالة بريدية باسم الإدارة العامة للامتحانات نظير استخراج بيان درجات رسوب عن كل طالب (راسب مقيد) على أن تقوم المدرسة بتجميع هذه المبالغ فى حوالة بريدية واحدة للطلاب الراسبين بالمدرسة .

١٠) بالنسبة لطلاب المنازل يتقدمون باستمارات ورقية فقط معتمدة من الإدارة التعليمية ومرفق بها المستندات التى تثبت أحقية الطلاب فى التقدم للامتحان وتسلم للجان النظام والمراقبة فى موعد غايته الخميس ٢٩ / ٣ / ٢٠١٨ ثم تقوم لجان النظام والمراقبة بتسجيل بيانات هؤلاء الطلاب على قاعدة البيانات مثلهم مثل الطلاب النظاميين (إلكترونياً) .

* تراعى المدارس إتباع الإجراءات التالية :

يتم تسجيل البيانات عبر بوابة الثانوية العامة من خلال الموقع الإلكتروني <http://thanwya.moe.gov.eg/new>

١) يقوم الطالب بتسجيل المواد التخصصية التى سوف يؤدى الامتحان فيها فى الاستمارة الإلكترونية على قاعدة البيانات طبقاً للشعبة التى سوف يؤدى الامتحان فيها وطباعة الاستمارة الإلكترونية بعد استكمال البيانات الموجودة بها وتسليمها إلى المدرسة أثناء كتابة الاستمارة الورقية بعد التوقيع عليها .

٢) تقوم المدرسة بمراجعة بيانات الطلاب وطباعة كشوف (١٥٠ د امتحانات) من خلال نفس الموقع بعد استيفاء جميع بيانات الطلاب بالمدرسة .

٣) يتم تجميع استمارات الطلاب لكل شعبة من الشعب الثلاث على حدة ويتم أجدتهم وطباعة كشوف (١٥٠ د امتحانات) الخاصة بهم من خلال قاعدة البيانات ومراجعتها واعتمادها لتسليمها إلى لجان النظام والمراقبة .

٤) تشكل لجنة من العاملين بالمدرسة لمراجعة بيانات كل طالب بالاستمارة الورقية والإلكترونية من حيث :

أ) الاسم رباعى على الأقل طبقاً لشهادة الميلاد (كمبيوتر) .

ب) اللغة الأجنبية الأولى ، اللغة الأجنبية الثانية ، الشعبة التخصصية .

والتوقيع على الاستمارة الإلكترونية والورقية بما يفيد المراجعة وعلى المراجع أن يوقع بالمداد الأحمر بجانب أى تصويب بالاستمارة وتختم ويوقع الطالب على ذلك التصويب .

٥) يقر مدير المدرسة أن جميع الطلاب المتقدمين من المدرسة مستوفون لشروط التقدم للامتحان وأن البيانات المدونة بالاستمارة وعلى صورة الطالب الملصقة بها قد حررت بخط الطالب نفسه .

٦) تعد إدارة المدرسة كشفاً بأسماء المراجعين وتوقيعاتهم من أصل وصورة يرسل الأصل إلى لجنة النظام والمراقبة وتحفظ المدرسة بالصورة للرجوع إليها عند الحاجة .

٧) تقوم المدارس بتسليم لجنة النظام والمراقبة فى موعد أقصاه ٢٩ / ٣ / ٢٠١٨ ما يلى :

أ) كشوف (١٥٠ د امتحانات) والاستمارات بعد توقيع الطلاب عليها واعتمادها من مدير المدرسة وختمها بختم الشعار .

ب) إيصال سداد مجمع من البنك الأهلى المصرى باسم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية يفيد سداد رسوم الامتحان برقم الحساب المدرج بنهاية هذا الكتيب .

ملحوظة :

- تخصص كشوف لكل لغة أجنبية أولى على حدة مع توضيح اللغة الأجنبية الثانية لكل شعبة على حدة .
 - يرفق باستمارات الطلاب الوافدين المقيدون بالمدرسة استمارة الالتحاق الخاصة بالطالب الوافد وذلك داخل حواظ يكتب عليها اسم المدرسة والإدارة والمديرية التابع لها .
- (٨) على أقسام شئون الطلبة والامتحانات بالإدارة التعليمية التأكد من صحة قيد الطالب بالمدارس الخاصة بمصروفات التي تشرف الإدارة التعليمية على امتحاناتها وتعتمد نتائجها ومراجعة صحة حصول الطالب على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى ونجاحه فى الصفين الأول والثانى الثانوى العام واعتماد كشوف (١٥٠ د امتحانات) الخاصة بتلك المدارس وختمها بخاتم شعار الجمهورية .
- (٩) بالنسبة للطلاب المقيدون بالصف الثالث الثانوى بالمدارس الخاصة بمصروفات التي تشرف الإدارة التعليمية على امتحاناتها وتعتمد نتائجها وسبق نجاحهم فى الصف الثانى الثانوى من مديرية أخرى فعلى شئون الطلبة والامتحانات بالإدارة التعليمية التأكد من إرفاق الشهادات الدراسية الخاصة بنجاحهم مع كشوف (١٥٠ د امتحانات) وعلى لجان النظام والمراقبة معاملتهم معاملة طلاب المنازل بالنسبة للمستندات المقدمة منهم (بيان نجاح الشهادة الإعدادية ، بيان نجاح للصفين الأول والثانى الثانوى) .
- (١٠) إذا تغيرت حالة قيد طالب فى المدرسة سواء بالفصل أو إعادة قيده فعلى مدير المدرسة إخطار لجنة النظام والمراقبة التابع لها المدرسة ببيان بهذا التغيير بعد اعتماده من شئون الطلبة والامتحانات بالإدارة التعليمية التابع لها المدرسة فوراً . (ولا تقوم المدرسة بإخطار لجنة النظام والمراقبة بتغيير حالة القيد إلا بعد التأكد من أنها لن تتغير مرة أخرى بالمدرسة) .

* بالنسبة لطلاب المنازل :

طلاب المنازل الذين يرغبون فى التقدم للامتحان يتقدمون باستماراتهم إلى المدارس التى نجحوا فى الامتحان أمامها بالصفين الأول والثانى الثانوى على أن تعتمد الإدارة التعليمية استمارة طلاب المنازل سواء المتقدمين من المدارس الخاصة أو الرسمية بعد مراجعتها وختمها بخاتم شعار الجمهورية ثم تسلم إلى مندوب لجنة النظام والمراقبة الموجود بالمديرية التابع لها المدرسة ويرفق الطالب باستمارة تقدمه ما يلى :

- ما يثبت حصوله على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى أو ما يعادلها .
- بيان نجاح معتمد من المديرية أو الإدارة التعليمية المختصة من الصف الأول الثانوى إلى الصف الثانى الثانوى ومن الصف الثانى الثانوى إلى الصف الثالث الثانوى (أو ما يعادلها) موضحاً بها اللغة الثانية .

▪ شهادة ميلاد الطالب (كمبيوتر) .

▪ صورة من بطاقة الرقم القومى .

▪ لصق عدد (٢) طابع دعم وتمويل المشروعات التعليمية فنه جنيه واحد على الاستمارة الورقية واستيفاء البيانات والإقرارات الموجودة بالاستمارة وتعتمد المدرسة أو الإدارة التعليمية صحة البيانات المدونة .

▪ يسدد الطالب رسم الامتحان المقرر باسم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ، وتتولى الإدارة التعليمية (شئون الطلبة والامتحانات) مراجعة استمارات الطلبة المتقدمين للامتحان وتتبع المدارس والإدارات التعليمية التى يتقدم إليها طلاب المنازل باستماراتهم نفس الإجراءات التى تتبعها المدارس الثانوية الرسمية بالنسبة للطلاب المتقدمين منها للامتحان طبقاً لما ورد بهذه التعليمات .

▪ يرفق كل طالب باستمارة التقدم طلب ببحث حالته عن الأعوام التى لم يتقدم فيها للامتحان ويرفق مع طلب البحث إيصال مقبول الدفع باسم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية بمبلغ (١٠) جنيهات عن كل عام يراد بحثه . ويتم تسجيل بيانات جميع الطلاب المتقدمين على نظام المنازل إلكترونياً عن طريق لجنة النظام والمراقبة المختصة والتى تقوم بطباعة الاستمارة الإلكترونية للطلاب بعد التقدم بالاستمارة الورقية للجنة النظام والمراقبة المختصة .

ملحوظة : الاستمارة غير المستوفاة للأربعة مواد التخصصية الإجبارية التى سيؤدى الطالب الامتحان فيها على حسب الشعبة سوف ترد من لجنة النظام والمراقبة إلى المدرسة مع تحميلها المسؤولية .

بالنسبة لطلاب المنازل الوافدين (من غير المقيدين بمدارس جمهورية مصر العربية)

(١) يقدم الطالب الوافد ما يثبت حصوله على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى أو ما يعادلها وكذلك الشهادات التى تثبت نجاحه من الصفوف التى تناظر الصف الأول الثانوى والصف الثانى الثانوى المصرى على أن تكون هذه الشهادات مصدقاً عليها من وزارتى التربية والتعليم والخارجية بالدولة التى حصل منها الطالب على المؤهل بما يفيد صحة البيانات الواردة بها ومن سفارتنا بهذه الدولة ويحظر قبول أية طلبات غير مستوفاة أو ناقصة لأى من هذه المستندات ولا تقبل أى تعهدات أو إقرارات كبديل لهذه المستندات مهما كانت الأسباب .

(٢) يستوفى الطالب جميع بيانات استمارة التقدم للامتحان والإقرارات الموجودة بالاستمارة وتعتمد من الإدارة التعليمية والسفارة التابع لها الطالب .

(٣) يسدد الطالب رسوم الامتحان بموجب إيصال توريد صادر من البنك الأهلى المصرى معتمد لحساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية فى جمهورية مصر العربية ويتم تدوين رقمه وتاريخه وقيمته باستمارة التقدم للامتحان فى الخانتين المعدتين لذلك ويرفق الإيصال مع باقى المستندات .

٤) يتقدم الطلاب باستماراتهم ومستنداتهم مستوفاة عن طريق سفاراتهم بالقاهرة لتسليمها إلى لجان النظام والمراقبة المختصة .

٥) بالنسبة للطلاب الذين ليس لبلادهم تمثيل دبلوماسى فى مصر يتقدمون باستماراتهم إلى مندوب لجنة النظام والمراقبة المختصة المتواجدين بمديرية التربية والتعليم التابع لها محل إقامتهم .

٦) الطلاب الوافدون الذين نجحوا بالصف الأول والثانى الثانوى العام بمدارس جمهورية مصر العربية فيقدمون باستماراتهم عن طريق المدارس الناجحين منها .

٧) تقوم لجان النظام والمراقبة بفحص استمارات طلاب المنازل الوافدين للتأكد من سلامة المستندات ومن أحقية الطالب فى دخول الامتحان وتُرد أى استمارة غير مستوفاة لجميع المستندات المطلوبة دون أدنى مسئولية على الوزارة .

ملحوظة : الطالب الحاصل على شهادات غير معادلة أو لا يوجد لديه شهادات يجرى له امتحان تحديد مستوى فى مواد الصف الثانى الثانوى على حسب الشعبة التى يختارها الطالب وذلك من خلال الإدارة التعليمية .

مواعيد تحرير الاستمارات وإرسالها إلى لجان النظام والمراقبة

(١) على الطلاب المقيدين بالمدارس تحرير استمارات التقدم للامتحان بدءاً من الأحد ٤ / ٢ / ٢٠١٨ وتقوم المدارس بإرسال الاستمارات إلى لجان النظام والمراقبة فى موعد غايته الخميس ٢٩ / ٣ / ٢٠١٨ .

(٢) طلاب المنازل يتقدمون باستماراتهم مرفقاً بها المستندات التى تثبت أحقيتهم فى دخول الامتحان إلى المدارس التى نجحوا أمامها بالصفين الأول والثانى الثانوى العام بدءاً من الأحد ٤ / ٢ / ٢٠١٨ وتقوم المدارس بمراجعتها وإرسالها إلى مندوب لجنة النظام والمراقبة الموجود بالمديرية فى موعد غايته الخميس ٢٩ / ٣ / ٢٠١٨ .

(٣) على لجان النظام والمراقبة عدم قبول أية استمارة (لطلاب المنازل أو طلاب منازل أبناؤنا فى الخارج) غير مستوفاة لجميع المستندات التى تثبت أحقية الطالب فى التقدم للامتحان ويستكمل بمعرفة صاحبها أو من ينوب عنه من أقاربه المتواجدين داخل جمهورية مصر العربية ولا تقبل أية تعهدات أو إقرارات مهما كانت الأسباب .

*** تقوم لجان النظام والمراقبة بالآتى :**

(١) إعداد كشوف ببيانات النجاح لطلاب المنازل والمدارس الخاصة بمصروفات وإرسالها إلى الإدارات التعليمية المستخرجة منها للتحقق من صحة البيانات الواردة بها لإثبات أحقية الطالب فى التقدم للامتحان من عدمه .

(٢) إعداد كشوف بطلاب الدمج والطلاب الذين يؤدون الامتحان بمرافق وإرسالها إلى الإدارة العامة للامتحانات مدون بها الاسم ورقم الجلوس ونوع الإعاقة والمواد التى يمتحن فيها الطالب واسم اللجنة التى سيؤدى بها الطالب الامتحان والإدارة التعليمية التابع لها .

*** رسم الامتحان :**

(١) يسدد الطالب المتقدم للامتحان رسماً قدره (١٠٠) مائة جنيهاً بالنسبة للطلاب المقيدين المتقدمين للامتحان (للمرة الأولى أو المرة الثانية) و (٢٠٠) مائتان جنيهاً بالنسبة للطلاب المتقدمين للامتحان (للمرة الثالثة أو المرة الرابعة) بالإضافة إلى عدد (٢) طابع دعم وتمويل المشروعات التعليمية (فئة الطابع جنيهاً واحداً فقط) .

(٢) فى حالة استخراج رقم جلوس (بدل فاقد أو تالف) يتم تحصيل مبلغ (٣٠) ثلاثون جنيهاً .

تحصيل رسم الامتحان

- (١) تقوم المدارس بتحصيل الرسوم من الطلاب المنتظمين والخدمات وتسليم الطلاب ما يفيد السداد .
- (٢) تقوم كل مدرسة بتوريد إجمالي قيمة الرسوم بإيصال توريد باسم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية من البنك الأهلي المصرى برقم الحساب المدرج بنهاية هذا الكتيب ويرفق بالإيصال كشفاً موضحاً به أسماء الطلاب المسددين وقيمة ما سدده كل منهم على أن تؤشر المدرسة على كل استمارة بما يفيد السداد مع كتابة رقم الإيصال .
- (٣) محظور تكليف أى طالب بتسديد الرسم بموجب حوالات بريدية .

*** بالنسبة للمدارس الخاصة بمصروفات يتبع ما يأتى :**

يتم تسديد الرسوم المقررة بإيصال توريد أو بشيك من المدرسة باسم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ويرفق مع الاستمارات المرسله إلى لجنة النظام والمراقبة ، وعلى المدرسة أن تؤشر على كل استمارة بما يفيد السداد مع إيضاح رقم الإيصال .

*** بالنسبة لطلبة المنازل فى جمهورية مصر العربية يتبع ما يأتى :**

يسدد كل طالب رسم الامتحان المقرر بإيصال سداد من البنك الأهلي المصرى باسم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية يرفق مع استمارة التقدم .

*** بالنسبة لطلبة المنازل الوافدين :**

يتم تسديد الرسوم بعملة أجنبية (الدولار) يساوى قيمة الرسوم المقررة (بالجنية المصرى) بموجب إيصال توريد صادر من البنك الأهلي المصرى باسم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ويدون رقم الإيصال وتاريخه وقيمه باستمارة التقدم للامتحان .

ملحوظة : على لجان النظام والمراقبة بعد المراجعة والتأشير على الاستمارة بما يفيد السداد ، تجميع الإيصالات وإرسالها إلى صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية على دفاتر رقم (٢٥ ع . ح) .

تعليمات عامة لرؤساء لجان النظام والمراقبة بشأن إجراءات تحصيل الرسوم :

(١) يقوم رؤساء لجان النظام والمراقبة بتكليف العضو المالى بقيد إيصالات الرسوم بدفتر (٢٥ ع . ح) وإرسالها مباشرة إلى صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية قبل انقضاء المدة القانونية بفترة كافية .

(٢) يقوم رؤساء لجان النظام والمراقبة بتكليف العضو المالى بإعداد بيان بإجمالى المتحصل من الرسوم وبيان آخر بالقيمة الإجمالية لما يكون قد تم رده من هذه الرسوم ويرسل أصل كل من البيانين إلى صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية .

تنبيهات هامة

(١) المواد ذات الفرعين وهى :

- مادة الرياضيات البحتة (الجبر والهندسة الفراغية + التفاضل والتكامل) .
- مادة الرياضيات التطبيقية (الديناميكا + الاستاتيكا) .
- مادة الاقتصاد والإحصاء (الاقتصاد + الإحصاء) .

أ) إذا حصل الطالب على الدرجة النهائية فى أحد الفروع وتغيب عن الفرع الآخر يكون الطالب ناجحاً فى هذه المادة حيث أن نجاحه بالدرجة النهائية فى ذات الفرع يؤدي إلى نجاحه فى المادة بالنهاية الصغرى وفى حالة عدم حصول الطالب على النهاية الصغرى فى المادة يعتبر الطالب راسباً فى هذه المادة ويؤدى الامتحان فى كل من الفرعين .

ب) فى حالة إلغاء الامتحان فى أحد فرعى المادة يؤدى الطالب الامتحان فى كل من الفرعين .

ج) فى حالة صدور قرار للطالب بتأجيل امتحانه فى أحد فرعى المادة للدور الثانى بالدرجة الفعلية يؤدى الطالب الامتحان فى الفرع المؤجل فقط .

(٢) لا يسمح لطالب الصف الثالث الثانوى التحويل من الشعبة الأدبية إلى الشعبة العلمية والعكس طالما أدى فيها الامتحان بالصف الثانى الثانوى .

(٣) يجوز لطالب الصف الثالث الثانوى التحويل من الشعبة العلمية علوم إلى الشعبة العلمية رياضيات والعكس حتى موعد أقصاه الخميس ١٢ / ٤ / ٢٠١٨ ويجوز أيضاً للطلاب الذين تغيبوا عن أداء الامتحان أو تم إلغاء امتحانهم إجراء نفس التحويل بشرط عدم أداء امتحان أى فرع من فروع الرياضيات أو أى من مادتي الأحياء والجيولوجيا .

(٤) لا يسمح لطالب الصف الثالث الثانوى بتغيير مادة اللغة الأجنبية الثانية التى أدى الامتحان فيها فى الصفين الأول و الثانى الثانوى .

(٥) تكون اللغة العربية هى لغة أسئلة الامتحان والإجابة بها فى جميع المواد عدا اللغات الأجنبية أما طلاب مدارس اللغات ومن فى حكمهم فيسمح لهم فى حالة رغبتهم بأداء امتحان مواد (الفيزياء ، الكيمياء ، الأحياء ، الجيولوجيا والعلوم البيئية ، الرياضيات البحتة ، الرياضيات التطبيقية ، الإحصاء) باللغة الأجنبية الأولى التى يدرسونها (الإنجليزية ، الفرنسية ، الألمانية) على أن يسجل الطالب هذه المواد فى استمارة التقدم ويستلم هؤلاء الطلاب كراسة امتحان لهذه المواد تحتوى على الأسئلة باللغة العربية واللغة الأجنبية الأولى ويمكن لهم الإجابة على هذه المواد باللغة العربية ، وبالنسبة لمادة الاقتصاد يمكن للطالب أداء الإجابة بها باللغة الألمانية فقط ، ولا يحق لهؤلاء الطلاب استلام كراسة امتحان تحتوى على الامتحان باللغة العربية فقط .

(٦) لا يسمح لأى طالب بأداء الامتحان فى غير اللجان المخصصة لهم ببطاقات أرقام الجلوس .

٧) على طلاب المنازل المتقدمين لأداء الامتحان الذين لم تصل إليهم بطاقات أرقام جلوسهم حتى يوم الخميس الموافق ١٠ / ٥ / ٢٠١٨ الاتصال الفوري بلجنة النظام والمراقبة المختصة لمعرفة الملابس والأسباب واتخاذ ما يلزم لتدارك الموقف في حينه .

٨) على الإدارة التعليمية التقدم للجنة النظام والمراقبة المختصة بما يفيد قيامها بتسليم بطاقات أرقام الجلوس إلى جميع الطلاب (منتظم - منازل) قبل بدء الامتحان بوقت كاف وعلى لجنة النظام والمراقبة متابعة ذلك .

٩) لا يجوز عقد لجنة امتحان لأول مرة في أماكن لم تعقد بها لجنة امتحان من قبل أو لم ترد في (٣٠٣ مقرار) أو في أماكن لم ترد بالتعليمات إلا بعد الرجوع إلى الإدارة العامة للامتحانات وأية مخالفة لذلك تكون موضع المساءلة القانونية وقد يصل الأمر إلى حد إلغاء لجنة سير الامتحان في الجهة المخالفة دون أدنى مسؤولية على الوزارة .

إجراءات عامة

(١) يتعين على الطالب أن يراجع مدرسته لاستلام إخطار درجات الدور الأول عقب إعلان النتيجة فإذا كان له الحق فى أداء امتحان الدور الثانى فيجب التأكد من أن اسم اللجنة التى سيؤدى الامتحان أمامها مثبت فى إخطار الدرجات الذى تسلمه .

(٢) يتعين على طلاب المنازل أن تراجع إدارة شئون الطلبة بالإدارات التعليمية التابعين لها لاستلام إخطار درجات الدور الأول فإذا كان له الحق فى أداء امتحان الدور الثانى فيجب التأكد من أن اسم اللجنة التى سيؤدى الامتحان أمامها مثبت فى إخطار الدرجات الذى تسلمه .

(٣) فى حالة عدم حصول الطالب على إخطار درجات الدور الأول سواء من المدرسة للطلبة المنتظمين أو شئون الطلبة بالإدارة التعليمية لطلبة المنازل عليهم مراجعة لجنة النظام والمراقبة المختصة لاستلام إخطار بدرجاته منها عقب إعلان نتيجة الدور الأول مباشرة .

نظام قيد الطالب الذى تجاوز مدة الغياب القانونية :

■ فى جميع الأحوال لا يسمح للطالب المقيد الذى لم يحقق نسبة حضور ٨٥ % من عدد أيام الدراسة الفعلية بعد خصم أيام الغياب بعذر مقبول بدخول الامتحان كطالب منتظم وعليه التقدم لأداء الامتحان كطالب منازل خلال ذات العام .

نظام امتحان طلبة المدارس الثانوية الرياضية التجريبية فى مادة التربية الرياضية (العملى والنظرى) :

(١) توضع أسئلة الامتحان العملى لهذه المادة مركزياً وتشكل لجنة الامتحان فى كل مديرية تعليمية تقع فى دائرتها هذه المدارس من عضوين من المدرسين المتخصصين فى التخصص الذى سيؤدى فيه الطالب الامتحان على أن يبدأ الامتحان العملى فى تمام الساعة التاسعة من صباح يوم الأحد الموافق ٢٢ / ٤ / ٢٠١٨ فى المدرسة المتقدم منها الطالب .

(٢) توضع أسئلة الامتحان النظرى لهذه المادة مركزياً على أن يعقد الامتحان فى تمام الساعة التاسعة من صباح يوم الأحد الموافق ١٣ / ٥ / ٢٠١٨ فى المدرسة المتقدم منها الطالب .

(٣) النهاية الكبرى لمادة التربية الرياضية (١٠٠) مائة درجة موزعة كالتالى :

(٦٠) ستون درجة للامتحان العملى والنهاية الصغرى (٣٦) ستة وثلاثون درجة .

(٣٠) ثلاثون درجة للامتحان النظرى والنهاية الصغرى للنجاح (٩) تسع درجات .

(١٠) عشر درجات للتدريبات العملية .

والنهاية الصغرى للنجاح فى المادة (٥٠) خمسون درجة .

ملحوظة : يحصل طالب المدرسة الثانوية الرياضية التجريبية على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة فى حالة

نجاحه فيها بصرف النظر عن نتيجة امتحان مادة التربية الرياضية .

تقوم المديرية التعليمية بالآتى :

- ١) ندب لجنة للإشراف على سير الامتحان النظرى .
- ٢) ندب لجنة لاستلام أوراق أسئلة الامتحان العملى والنظرى طبقاً لما تحدده الإدارة العامة للامتحانات .
- ٣) ندب لجنة لتقدير أوراق إجابة الامتحان النظرى .
- ٤) ندب لجنة لكتابة صحائف المراقبة ورصد درجات التدريبات العملية ودرجة الامتحان العملى ودرجة الامتحان النظرى واستخراج النتيجة واعتمادها من مدير المديرية التعليمية .
- ٥) ندب لجنة لإرسال كشوف النتيجة بعد اعتمادها إلى لجنة النظام والمراقبة المختصة فى موعد أقصاه الاثنين الموافق ١٤ / ٥ / ٢٠١٨ .

حالات خاصة

أولاً : الأعدار القهرية :

(١) الأعدار القهرية قبل أداء الامتحان .

الطالب الذى يتغيب عن أداء امتحان الدور الأول فى امتحان الثانوية العامة فى كل المواد أو بعضها بعذر قهرى يتقدم للإدارة التعليمية التابع لها بما يثبت هذا العذر لتقوم الإدارة برفعه إلى الإدارة المركزية للتعليم الثانوى بالوزارة للنظر فى اعتماد هذا العذر من عدمه من رئيس قطاع التعليم العام ويتم إثبات هذا العذر القهرى (مرضى أو غيره) بالمستندات المعتمدة ، وفى حالة اعتماد العذر يكون للطالب الحق فى أداء الامتحان فى الدور الثانى بالدرجة الفعلية وفى حالة استمرار العذر المرضى حتى نهاية امتحان الدور الثانى لا يحتسب هذا العام عام رسوب ضمن عدد مرات التقدم للامتحان المسموح بها قانوناً .

(٢) الأعدار القهرية أثناء أداء الامتحان :

إذا حدث للطالب عذر قهرى (مرضى أو غيره) أثناء أدائه الامتحان فى مادة أو أكثر يحول دون استمرار الطالب فى أداء الامتحان يعرض على طبيب اللجنة أو (الزائرة الصحية) لعمل تقرير طبى يفيد بعدم استطاعة الطالب استكمال الامتحان وتقرير آخر من رئيس لجنة سير الامتحان ويتم إرسال هذه التقارير إلى لجنة النظام والمراقبة المختصة فى ذات اليوم لعرضها على الإدارة المركزية للتعليم الثانوى لبحث الحالة وعرض التقرير على رئيس قطاع التعليم العام للنظر فى مدى أحقية الطالب لأداء امتحان الدور الثانى فى هذه المواد بالدرجة الفعلية من عدمه .

ثانياً : الأعدار المرضية :

إذا أقرت اللجنة الطبية المركزية بالمديرية أن إصابة الطالب تعوقه عن الكتابة بنفسه يتم اتخاذ الإجراءات الآتية :
(١) تحديد المرافق بواسطة ولى أمر الطالب بالتعاون مع الإدارة التعليمية على أن يكون المرافق فى مستوى أدنى من الصف الثالث الثانوى وألا يكون من طلاب المدارس الرسمية لغات أو مدارس اللغات وذلك بالنسبة للمدارس التى تدرس باللغة العربية على أن تقوم الإدارة التعليمية بعمل بطاقة تحقيق شخصية للمرافق وتلصق عليها صورته وتختم بخاتم الشعار من الإدارة التعليمية وفى حالة مخالفة ذلك تقع المسئولية على شئون الطلبة والامتحانات بالإدارة التعليمية التابع لها الطالب مع ضرورة إخطار لجنة النظام والمراقبة بجميع المستندات الأصلية فور الانتهاء من تسجيل الحالة .

(٢) لا يقوم المرافق بمساعدة الطالب فى أداء الامتحان فى المواد التى تشمل رسومات هندسية أو رسومات توضيحية التى تتطلبها الإجابات .

(٣) على المرافق كتابة ما يملى عليه فقط دون أى زيادة أو نقص ويقوم المرافق بإثباتها وفقاً للهجاء الذى يسمعه .

على المديرية والإدارات التعليمية ضرورة الالتزام بمراعاة الآتى :

(١) المديرية والإدارة التعليمية الموجود بدائرتها لجنة سير امتحان الطالب المريض هي الجهة المختصة بتحويله للجنة الطبية المركزية ، ولا يجوز لأى مديرية أو إدارة تعليمية لا تقع فى دائرتها لجنة سير امتحان الطالب المريض تحويله للجنة الطبية المركزية .

(٢) محظور حظراً تاماً السماح لأى طالب مريض بأداء الامتحان بلجنة خاصة فى أى مستشفى عام ، فإذا كانت الحالة المرضية للطالب لا تمكنه من أداء الامتحان بلجنته فعليه تقديم المستندات الطبية للإدارة التعليمية التابع لها لترفعها بدورها للإدارة المركزية للتعليم الثانوى بالوزارة للنظر فى الحالة المعروضة فإذا ثبت تعذر أدائه الامتحان أصدرت قرارها بأحقيته فى أداء الامتحان بالدور الثانى من نفس العام مع الحصول على الدرجات الفعلية فى المواد التى يصدر القرار بشأنها على أن يعتمد هذا القرار من رئيس قطاع التعليم العام .

أما إذا استمر العذر سواء كان مرضياً أو خلافه بالدور الثانى لا يحتسب عام رسوب ولا يحتسب ضمن عدد مرات التقدم المسموح بها ويسقط قيد الطالب من المدرسة فى هذا العام .

ثالثاً : الأمراض السرطانية :

بناء على موافقة الأستاذ الدكتور وزير التربية والتعليم بتاريخ ٢٥ / ٥ / ٢٠١١ .

يسمح فقط للطلاب الذين يعانون من الأمراض السرطانية والذين لا يستطيعون مغادرة المستشفى بأداء الامتحان بلجنة خاصة بمرافق داخل المستشفى الحكومى التى يتلقى فيها العلاج بعد إتباع الإجراءات التالية :

(١) يتقدم ولى أمر الطالب بتقرير طبي بحالة الطالب الصحية بعدم قدرته على مغادرة المستشفى التى يتلقى فيها العلاج إلى الإدارة العامة للامتحانات .

(٢) يتم تكليف لجنة المتابعة الرئيسية بالتوجه إلى المستشفى التى يعالج فيها الطالب للتأكد من وجوده بها وكذلك الحالة الصحية له والتأكد من أحقية أداء الطالب الامتحان بالمستشفى من عدمه .

(٣) تشكيل لجنة سير امتحان للتواجد بمقر المستشفى التى يعالج فيها الطالب أيام الامتحان لاتخاذ الإجراءات اللازمة نحو أدائه للامتحان داخل المستشفى .

رابعاً : الطلاب المكفوفين :

(١) يسمح للطلاب المكفوفين المقيدون بمدارس النور والأمل بالتقدم لأداء امتحان شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة بطريقة برايل (طبقاً للإجراءات المتبعة فى هذا الشأن) ويكون تقدمهم للامتحان على الشعبة الأدبية ويجوز للطالب الكفيف الاستعانة بمرافق كفيف بعد الحصول على خطاب معتمد من المدرسة (وتحت مسؤوليتهم) بعدم قدرة الطالب على القراءة والكتابة بطريقة برايل وتطبق عليه نفس الشروط والأحكام المتبعة فى امتحان الطلاب المرضى بمرافق .

(٢) يسمح للطلاب المكفوفين الراغبين بالتقدم لأداء امتحان شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة (للمبصرين) بمرافق طبقاً لما هو متبع فى امتحان الطلاب المرضى بمرافق وتطبق عليهم نفس الشروط والأحكام .

وفى جميع الحالات السابقة على إدارة شئون الطلبة والامتحانات بالإدارة التعليمية التابع لها الطالب إخطار الإدارة العامة للتربية الخاصة ورئيس لجنة سير الامتحان ولجنة النظام والمراقبة بالحالات السابقة ذكرها إن وجدت والتى تقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة فى هذا الشأن .

خامساً : الدمج :

يطبق نظام الدمج على الطلاب ذوى الإعاقة البسيطة المدمجين بمدارس التعليم العام طبقاً للفئات المحددة بالقرار الوزارى رقم (٢٥٢) لسنة ٢٠١٧ (الإعاقة البصرية - الإعاقة الحركية - الإعاقة السمعية - الإعاقة الذهنية).
أولاً : يسمح للطلاب المدمجين بمدارس التعليم العام بالتقدم لأداء امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة إذا كان الطالب مدمج من بداية المرحلة الثانوية أو محول من مدارس التربية الخاصة إلى الصف الثانى الثانوى بمدارس التعليم العام - على الأقل - وفى حالة تقدم ولى الأمر بطلب لأداء نجله لامتحان الصف الثالث الثانوى مباشرة فى ذات العام حال حدوث ظرف قهرى للطالب أدى إلى حدوث إحدى الإعاقات سالفة الذكر يرفق بالطلب أصل التقرير الطبى معتمد من اللجنة الطبية العليا بالمديرية التابع لها الطالب ، وتقوم الإدارة العامة للتربية الخاصة بالوزارة باتخاذ باقى الإجراءات اللازمة فى هذا الشأن .

ثانياً : بناء على القرار الوزارى رقم (٢٥٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن قبول التلاميذ ذوى الإعاقة البسيطة بمدارس التعليم العام ، وعلى ما جاء بمحضر الاجتماع بتاريخ ٢ / ١١ / ٢٠١٧ ، يسمح للطلاب من ذوى الإعاقة التالية (الإعاقة الذهنية البسيطة - بطيئو التعلم - الشلل الدماغى - اضطراب طيف التوحد - متلازمة داون - ضعاف البصر - ضعاف السمع - الكفيف - الإعاقة الحركية) بالتقدم لأداء امتحان الثانوية العامة وفق الإجراءات التالية .
(١) يتقدم ولى أمر الطالب إلى الإدارة العامة للتربية الخاصة بطلب لأداء الامتحان مرفقاً به المستندات التالية :
(إثبات قيد الطالب المنتظم - تقرير طبى بالحالة الصحية للطالب ويحدد به معدل الذكاء - صورة من بطاقة الرقم القومى لولى الأمر - صورة من قرار الدمج إن وجد) أما بالنسبة للطلاب المتقدمين على نظام المنازل عليهم التقدم بإفادة معتمدة من الإدارة التعليمية بتقديمهم لأداء الامتحان .
(٢) تقوم لجنة الدمج المشكلة بالإدارة العامة للتربية الخاصة بديوان عام الوزارة بدراسة تلك المستندات وفى حالة استيفائها يتسلم ولى الأمر الطالب خطاب للتوجه إلى اللجنة الطبية لتوقيع الكشف الطبى .
(٣) يقوم ولى الأمر الطالب بتسليم أصل التقرير الطبى المعتمد إلى لجنة الدمج بالإدارة العامة للتربية الخاصة على أن يكون التقرير موضحاً به (نوع الإعاقة - نسبة الذكاء - تقرير تفصيلى عن حالة الطالب الصحية) .
(٤) تقوم الإدارة العامة للتربية الخاصة بفحص المستندات وعمل تقييم لكل طالب متقدم لأداء الامتحان .
(٥) تقوم الإدارة العامة للتربية الخاصة بتجميع الحالات فى كشوف موضحاً بها (الاسم - المدرسة - الإدارة التعليمية - المديرية التعليمية - نوع الإعاقة - ملاحظات) وإرسالها مع كافة المستندات الخاصة بكل طالب للإدارة العامة للامتحانات .

(٦) يتم إعداد امتحانات للطلاب من ذوى الإعاقة المدمجين فى مدارس التعليم العام طبقاً للجدول التالى :

م	النسبة المئوية لأسئلة الامتحان		نوع الإعاقة
	الأسئلة الموضوعية	الأسئلة المقالية	
١	١٠٠ %	_____	- الإعاقة الذهنية البسيطة - بطيئو التعلم - الشلل الدماغى - اضطراب طيف التوحد - متلازمة داون
٢	٧٠ %	٣٠ %	الكفيف
٣	٦٥ %	٣٥ %	ضعاف السمع
٤	٦٠ %	٤٠ %	ضعاف البصر
٥	٥٠ %	٥٠ %	الإعاقة الحركية

(٧) تقوم الإدارات التعليمية بالإعلان عن موعد انتهاء التقدم للامتحان يوم الخميس الموافق ٢٩ / ٣ / ٢٠١٨ والتنبيه بأنه لن يتم قبول أى طلب بعد هذا الموعد إلا بعد موافقة السيد رئيس عام الامتحان .
ملحوظة : يحصل طلاب الدمج على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة مدون بها النظام التعليمى المتقدم عليه (نظام الدمج التعليمى) .

سادساً : الطلاب نزلاء السجون العمومية والمؤسسات العقابية :

يسمح للطلاب نزلاء السجون العمومية (رجال / سيدات) والمؤسسات العقابية بالتقدم لأداء الامتحان بعد إتباع الخطوات الآتية :

- (١) تحرير استمارة للتقدم للامتحان بمعرفة ولى أمر الطالب .
- (٢) تسلم الاستمارة للجنة النظام والمراقبة المختصة بعد اعتمادها من الإدارة التعليمية المتقدم عن طريقها الطالب .
- (٣) يقوم ولى الأمر بتسليم صورة من رقم جلوس الطالب لمصلحة السجون بالإدارة العامة للتعليم والإرشاد الدينى .

سابعاً : الطلاب المحجوزين بأقسام ومراكز الشرطة ومديريات الأمن :

لا يسمح بعقد لجان خاصة لامتحان شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة بمقرات أقسام ومراكز الشرطة أو مديريات الأمن وعلى ولى الأمر اتباع الخطوات الآتية :

- (١) الحصول على موافقة المحامى العام بالسماح للطلاب بأداء الامتحان .
 - (٢) التقدم لمديرية الأمن التابع لها الطالب بطلب لنقل الطالب لأقرب سجن عمومى على سبيل الأمانة وعودته لمحبيه مرة أخرى بعد أداء الامتحان .
 - (٣) تحرير استمارة تقدم للامتحان بمعرفة ولى أمر الطالب .
 - (٤) تسلم الاستمارة للجنة النظام والمراقبة المختصة بعد اعتمادها من الإدارة التعليمية المتقدم عن طريقها الطالب .
 - (٥) يقوم ولى الأمر بتسليم صورة من رقم جلوس الطالب لمصلحة السجون بالإدارة العامة للتعليم والإرشاد الدينى .
- ملحوظة :** فى حالة عدم وصول الطالب للسن القانونى المسموح به لدخول السجن العمومى (قاصر) يتم إتباع نفس الخطوات السابقة ويتم نقل الطالب إلى المؤسسة العقابية بالمرج (بالنسبة لطلاب الوجه البحرى) والمؤسسة العقابية بالمنيا (بالنسبة لطلاب الوجه القبلى) .

القيود التي ترد على بعض لجان طلاب المنازل :

يسمح لطلاب المنازل أداء الامتحان بلجان تابعة لمحل سكنهم ولا يسمح لهم بأداء الامتحان بإحدى اللجان بأية من المحافظات المشروطة والموضحة فيما بعد استيفاء الشرط التالي :

(أن يكون الطالب مقيماً إقامة دائمة بمحل الإقامة المثبت فى بطاقة الرقم القومى أو بطاقة ولى أمره أو يعمل بتلك المحافظة على ألا تقل مدة الإقامة عن سنة دراسية سابقة على سنة تقدمه) .

وهذه المحافظات موضحة بالجدول التالية كل حسب قطاعه :

القطاع الأول ومقره مدينة القاهرة

محافظة الجيزة	الباويطى ، الحوامدية ، البدرشين ، العياط ، أبو النمرس ، الصف ، أطفيج .
محافظة القليوبية	كفر شكر ، ورش أبو زعل ، الخانكة ، العمار ، الخصوص ، بتمده ، القلج .
محافظة المنوفية	منوف ، الخطاطبة ، مدينة السادات ، أشمون .
محافظة البحر الأحمر	جميع لجان سير الامتحان بها .

القطاع الثانى ومقره مدينة الإسكندرية

محافظة الإسكندرية	برج العرب .
محافظة البحيرة	وادي النطرون ، إدكو ، رشيد ، كفر الدوار ، أبو المطامير ، حوش عيسى ، مديرية التحرير ، الرحمانية ، النوبارية الجديدة .
محافظة كفر الشيخ	سيدي سالم ، مطوبس ، بيلا ، بلطيم ، الحامول ، فوة .
محافظة مطروح	جميع لجان سير الامتحان بها .

القطاع الثالث ومقره مدينة المنصورة

محافظة بورسعيد	جميع لجان سير الامتحان بها .
محافظة شمال سيناء	جميع لجان سير الامتحان بها .
محافظة جنوب سيناء	جميع لجان سير الامتحان بها .
محافظة الدقهلية	شربين ، ميت سلسيل ، رأس الخليج ، كفر الشيخ عطية ، بلقاس ، منية النصر ، بنى عبيد .
محافظة الشرقية	ههيا ، أبو كبير ، الحسينية ، الصالحية .
محافظة دمياط	دمياط الجديدة ، الروضة ، كفر البطيخ ، السرو ، الزرقا .
محافظة الإسماعيلية	القنطرة شرق ، القنطرة غرب ، أبو صوير .

القطاع الرابع ومقره مدينة أسيوط :

محافظة أسيوط	البدارى ، ديروط ، صدفا ، ساحل سليم ، أبنوب ، بنى مر .
محافظة سوهاج	جهينة ، ساقلته ، برديس ، دار السلام ، إدفا .
محافظة قنا	نقادة ، أبو تشت ، دشنا .
محافظة الأقصر	أرمنت ، البياضية .
محافظة أسوان	السباعية ، نصر النوبة ، تهجير النوبة ، كلابشة .
محافظة الوادى الجديد	جميع لجان سير الامتحان بها .

المدارس الدولية

■ الطلاب المقيدون بمدارس مرخص لها بتدريس المناهج الدولية ويرغبون فى التقدم لأداء امتحانات المواد القومية فى الثانوية العامة (اللغة العربية ، التربية الدينية ، التربية الوطنية) فتطبق بشأنهم أحكام القرارات الوزارية أرقام (٣٢) لسنة ١٩٩٥ ، (٢٥٥) لسنة ٢٠٠٠ والقرارات الأخرى المنظمة . ويشترط للسماح لهؤلاء الطلاب بالتقدم لأداء الامتحان فى المواد المشار إليها سلفاً ما يلى :

(١) أن تكون المدرسة المقيد بها هؤلاء الطلاب صادر لها ترخيص من الوزارة بتدريس المناهج الدولية الآتية :
(I.G.C.S.E - الأبيتور - الدبلومة الأمريكية) أو أى شهادة دولية أخرى .

(٢) أن يكون هؤلاء الطلاب مقيدون بالصف الثانى عشر فى العام الدراسى ٢٠١٧ / ٢٠١٨ على النظام الذى يدرسه .

(٣) أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى أو ما يعادلها .

(٤) أن يكون الطالب قد اجتاز بنجاح امتحانات الصف الأول الثانوى العام فى مواد (اللغة العربية ، التربية الدينية ، التاريخ ، الجغرافيا) وكذلك امتحانات الصف الثانى الثانوى العام فى مواد (اللغة العربية ، التربية الدينية ، المواطنة وحقوق الإنسان) .

على أن تقوم المدرسة بتقديم المستندات التى تثبت أحقية الطالب فى التقدم وفقاً للشروط السالف ذكرها .

ملحوظة : بالنسبة للطلاب الراغبين فى الالتحاق بالكليات الأدبية يشترط النجاح فى مادتى التاريخ والجغرافيا فى الصف الحادى عشر .

*** خطوات التقدم للامتحان :**

(١) تكليف مندوب بتفويض من المدرسة للحضور إلى الإدارة العامة للامتحانات لاستلام استمارات التقدم للامتحان يوم الأحد ٤ / ٢ / ٢٠١٨ ثم يقوم الطلاب بتحريرها ويرفق بها الآتى :
أ) كشف درجات لشهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى أو ما يعادلها معتمد من الإدارة التعليمية المختصة .

ب) كشف درجات للصف الأول الثانوى العام فى مواد (اللغة العربية ، التربية الدينية ، التاريخ ، الجغرافيا) صادر من المدرسة الناجح بها الطالب معتمد من الإدارة التعليمية المختصة .

ج) كشف درجات للصف الثانى الثانوى العام فى مواد (اللغة العربية ، التربية الدينية ، المواطنة وحقوق الإنسان) معتمد من الإدارة التعليمية المختصة بالإضافة إلى مادتى التاريخ والجغرافيا بالنسبة للطلاب الذين يرغبون فى الالتحاق بالكليات الأدبية .

د) ما يفيد سداد الطلاب مقابل تقديم الخدمة تنفيذاً للقرار الوزارى رقم (٣٨٧) لسنة ٢٠١٧ والقرارات الوزارية المنظمة فى هذا الشأن مبلغ (٣٥٠) ثلاثمائة وخمسون جنيهاً عن كل مادة باسم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية وتقوم المدرسة بتسديده مقابل تقديم الخدمة بإيصال توريد باسم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية .

٢) تقوم المدرسة بتجميع الاستمارات ومراجعتها للتأكد من أحقية الطلاب فى التقدم للامتحان طبقاً للتعليمات ثم اعتمادها وذلك تحت مسئولية مدير المدرسة .

٣) تقوم المدرسة بطباعة بيانات الطلاب المتقدمين للامتحان عن طريق الموقع الإلكتروني للوزارة (كشوف ١٥٠ د) واعتمادها وختمها بخاتم الشعار من الإدارة التعليمية التابع لها .

٤) على مندوب المدرسة التوجه إلى الإدارة العامة للامتحانات باستمارات وكشوف الطلاب بعد اعتمادها وختمها من الإدارة التعليمية التابع لها لتوجيهه بخطاب إلى لجنة النظام والمراقبة المختصة فى موعد أقصاه يوم الخميس الموافق ٢٢ / ٣ / ٢٠١٨ .

وبناءً على قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم (٤٩٢) بتاريخ ١٤ / ٩ / ٢٠٠٨ وتعديلاته :

أولاً : يتم اعتماد جميع الشهادات الدولية قبل تسليمها للطلاب من المدرسة وجهة الاعتماد الدولية ووزارة التربية والتعليم ممثلة فى الإدارة العامة للامتحانات .

ثانياً : بالنسبة للطلاب الحاصلين على الشهادات الثانوية الأجنبية المعادلة من خارج جمهورية مصر العربية يتم قبولهم بالجامعات المصرية طبقاً للقواعد والشروط التى يحددها المجلس الأعلى للجامعات .

ملحوظة : على جميع المدارس المرخص لها بتدريس المناهج الدولية اعتماد كافة الشهادات الثانوية الأجنبية من الإدارة العامة للامتحانات بعد سداد رسم قدره (٢٠٠) مائتى جنيها باسم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية لكل طالب أياً كان عدد شهادات المواد المكونة لهذه الشهادة ، وفى حالة رغبة الطالب فى اعتماد نسخة أخرى من الشهادة يتم سداد نفس الرسوم المقررة سلفاً علماً بأن الإدارة العامة للامتحانات لن تتعامل مع الطلاب أو أولياء الأمور فى اعتماد الشهادات الدولية .

بشأن تحويل طلاب المدارس التى تدرس مناهج خاصة على النظام المصرى :

يجوز لطلاب الشهادات الدولية الذين أدوا امتحان الصف الثانى عشر على النظام الدولي ورسبوا أو اجتازوا المواد المقررة لهم وحصلوا على مجموع درجات أو تقديرات لا تؤهلهم للالتحاق بالمعاهد والجامعات المصرية (طبقاً للقواعد المنظمة لمكتب تنسيق القبول بالمعاهد والجامعات) التحويل لأداء امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة وفقاً للقرار الوزارى رقم (٢٢٨) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته طبقاً لما يلى :

أولاً : فى حالة التقدم عن طريق إحدى المدارس يكون قيد الطالب منتظم ، ويجب على الطالب التقدم بنفس المستندات المشار إليها فى البند (١) الفقرة (أ ، ب ، ج) (ص ٢٤) بالإضافة إلى طلب تحويل معتمد من المدرستين المحول منها والمحول إليها .

ثانياً : فى حالة التقدم مباشرة للجنة النظام والمراقبة يكون قيد الطالب على نظام المنازل ويجب عليه استيفاء المستندات المشار إليها فى البند (١) الفقرة (أ ، ب ، ج) (ص ٢٤) وإفادة من الإدارة العامة للامتحانات بأن مجموع الدرجات أو التقديرات الحاصل عليها الطالب لا تؤهله للالتحاق بالمعاهد والجامعات المصرية .

■ فى جميع الحالات السابقة (منتظم / منازل) يكون قيد الطالب بالشعبة العلمية وفى حالة رغبة الطالب فى التقدم لأداء الامتحان بالشعبة الأدبية عليه التقدم بما يفيد نجاحه فى مادتي التاريخ والجغرافيا للصف الثانى الثانوى العام (الصف الحادى عشر) .

- بالنسبة لدراسة اللغة الأجنبية الثانية يطبق القرار الوزارى رقم (٢٢٨) لسنة ١٩٩٢ على الطلاب الذين لم يسبق لهم دراسة تلك اللغة .
- يتم التنبيه على هؤلاء الطلاب أنه سوف يتم الاحتفاظ بدرجاتهم التى حصلوا عليها فى امتحان الصف الثانى عشر فى المواد القومية التى أدوا الامتحان فيها وهم على النظام الدولى (اللغة العربية ، التربية الدينية ، التربية الوطنية) وتحسب السنوات التى قضاها الطالب على النظام الدولى مقيداً بالصف الثانى عشر من سنوات التقدم المسموح بها قانوناً .

تنبيهات هامة :

- (١) الطلاب المصريون العائدون من الخارج والتحقوا بالصف الثانى عشر مباشرة فور قدومهم لمصر بأى مدرسة من المدارس التى تدرس مناهج دولية لا يحق لهم التقدم لامتحان فى المواد القومية وذلك لعدم توافر شروط التقدم لأداء الامتحان فى هذه المواد .
- (٢) لا يجوز تقدم الطالب الحاصل على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة مرة أخرى على النظام الأمريكى أو أى نظام آخر طبقاً للقرار الصادر من إدارة الفتوى بالإدارة العامة للشئون القانونية ولمخالفة ذلك لأحكام قانون التعليم .

قرار ٣١٤ لسنة ٢٠١٧



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ: / / ٢٠١٧

قرار وزارى

رقم (٣١٤) بتاريخ ٢٠١٦/٤/٥

بشأن: إنهاء النظام القديم لامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة (نظام المرحلتين)

وزير التربية والتعليم و التعليم الفني:

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته، والقرارات الوزارية المنفذة له،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم،
وعلى القرار الوزارى رقم (٥٩٠) لسنة ١٩٩٨ بشأن نظام امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية،
وعلى القرار الوزارى رقم (٨٨) لسنة ٢٠١٣ بشأن نظام الدراسة والامتحان لطلاب
الصف الثالث الثانوى العام وتعديلاته،
وعلى ما عرضه رئيس قطاع التعليم العام،
وتحقيقاً للصالح العام،

قرر:

المادة الأولى:

ينتهى العمل بالنظام القديم للثانوية العامة (نظام المرحلتين) بنهاية العام الدراسى ٢٠١٦/٢٠١٥،
ويكون الطلاب المتقدمون لأداء امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة على هذا النظام (نظام المرحلتين)
فى العام الدراسى ٢٠١٦/٢٠١٥ هو العام الأخير لهم على هذا النظام.

المادة الثانية:

الطلاب الراسبون فى امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة على النظام القديم (نظام المرحلتين)
فى العام الدراسى ٢٠١٦/٢٠١٥، وما قبله، والطلاب الذين لم يتقدموا لأداء امتحان شهادة إتمام الدراسة
الثانوية العامة على النظام القديم (نظام المرحلتين) فى العام الدراسى ٢٠١٦/٢٠١٥، والذين لم يستنفدوا عدد
مرات التقدم للامتحان، وفقاً للقانون رقم (١٦٠) لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون
رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١، يسمح لهم بالتقدم على النظام الحديث (نظام المرحلة الواحدة)، اعتباراً من العام
الدراسى ٢٠١٦/٢٠١٧، بشرط أن يجتاز الطالب امتحان الصف الثانى الثانوى العام، ويكون تقدمه من الخارج
على نظام المنازل، وفى حالة نجاحه يستمر على نظام المنازل.

المادة الثالثة:

يحق للطلاب المشار إليهم بالمادة الثانية من هذا القرار اختيار الشعبة التى يرغبون
فى الدراسة بها، دون التقيد بالشعبة التى كانوا يدرسون بها على النظام القديم، وتسرى عليهم أحكام
القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩)
لسنة ١٩٨١ سالف البيان، وكافة الأحكام التى تسرى على طلاب النظام الحديث فى هذا الشأن.

المادة الرابعة:

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره، وعلى جميع
الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه.

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

أ.د/ الهلالي الشربيني



٥٤٩

مقار وعناوين لجان الإدارة و لجان النظام والمراقبة بالقطاعات الأربعة

أولاً : القطاع الأول : مقره مدينة القاهرة :

ويشمل محافظات : القاهرة - الجيزة - القليوبية - المنوفية - الفيوم - بنى سويف .

مقار لجان الإدارة والنظام والمراقبة :

■ **لجنة الإدارة :**

ومقرها مدرسة فتحية بهيج الإعدادية بنات ٣ شارع جواد حسنى - عابدين - القاهرة. تليفون (٢٣٩٣٢٦١٥)

■ **لجنة النظام والمراقبة قطاع القاهرة (أ) :**

ومقرها مدرسة السنية الثانوية بنات بالسيدة زينب . تليفون (٢٣٩٥٨٥٨٩) فاكس (٢٣٩١١٢٩٤)

ومدينة التعليم بالسادس من أكتوبر . تليفون (٣٨٣٦٣٩١٣) فاكس (٣٨٣٦٣٩٢٣)

وتختص باستمارات المديریات والإدارات الآتية :

محافظة الجيزة إدارات [بولاق الدكرور - العجوزة - أوسيم - الهرم - البدرشين - العياط - أبو النمرس

- الحوامدية - الدقى - منشأة القناطر - الشيخ زايد - أكتوبر - كرداسة - الواحات البحرية]

محافظة الفيوم - محافظة بنى سويف .

■ **لجنة النظام والمراقبة قطاع القاهرة (ب) :**

ومقرها مدرسة الخديوية الثانوية بنين - شارع بورسعيد بالسيدة زينب .

تليفون (٢٣٩٢٤١٣٤) فاكس (٢٣٩١٠٧٦٢)

وتختص باستمارات المديریات والإدارات الآتية :

حدائق القبة - السيدة زينب - روض الفرج - الساحل - شبرا - الشرايية - الزاوية الحمراء - الوايلى -

منشأة ناصر - وسط القاهرة - باب الشعرية - غرب القاهرة - مصر الجديدة - النزهة - المعادى - حلوان -

التبين - القاهرة الجديدة - المعصرة - المستقبل - الشروق - الزيتون - عابدين - البساتين ودار السلام .

■ **لجنة النظام والمراقبة قطاع القاهرة (ج) :**

ومقرها : مدرسة الحلمية الإعدادية القديمة بنين شارع مصطفى فاضل بجوار الخديوية الثانوية .

تليفون (٢٣٩٢٨١٠٦) فاكس (٢٣٩٢٩٩٥٠)

وتختص باستمارات المديریات والإدارات الآتية :

الخليفة والمقطم - مصر القديمة - شرق مدينة نصر - غرب مدينة نصر - الصف - أطفح - شمال الجيزة -

جنوب الجيزة - العمرانية - الوراق - محافظة المنوفية - البحر الأحمر .

■ **لجنة النظام والمراقبة قطاع القاهرة (د) :**

ومقرها : مدرسة شبرا الخيمة الفنية التجارية بنات - إدارة غرب شبرا الخيمة ١ شارع منتزه محمد على أمام

معهد التعاون الزراعى - بجوار المعهد الدينى . تليفون (٤٤٤٧٧٧٨٥) فاكس (٤٤٤٤٤١٥٩)

وتختص باستمارات المديریات والإدارات الآتية : عين شمس - المطرية - المرج - السلام - محافظة القليوبية .

ثانياً : القطاع الثانى : مقره مدينة الإسكندرية :

ويشمل محافظات : الإسكندرية - البحيرة - كفر الشيخ - مطروح - وبعض إدارات مديرية الغربية .

مقار لجان الإدارة والنظام والمراقبة :

■ **لجنة الإدارة :**

ومقرها مدرسة المشير أحمد إسماعيل الثانوية - شارع منشأ بجوار إستاد الإسكندرية .

تليفون (٠٣٣٩٢٧٣١٤ - ٠٣٩٥٨٨٠٦٧ - ٠٣٣٩٠٧٣٦٤)

■ **لجنة النظام والمراقبة قطاع الإسكندرية (أ) :**

ومقرها مدرسة نبوية موسى الثانوية التجريبية بنات - ١٣٤ طريق الحرية - شرق

تليفون (٠٣٤٢٠٢٢٢٣)

وتختص باستمارات المديرات والإدارات الآتية :

كفر الشيخ - مطروح وبعض إدارات الإسكندرية والغربية وهى :

شرق الإسكندرية - غرب الإسكندرية - الجمرك - برج العرب - شرق طنطا - غرب طنطا - بسيون - السنطة - كفر الزيات .

■ **لجنة النظام والمراقبة قطاع الإسكندرية (ب) :**

ومقرها مدرسة الشاطبى الإعدادية بنين - ٦ شارع هومير بجوار مدرسة محمد على الزخرفية بالشاطبى -

تليفون (٠٣٤٨٣١٤٩٥) فاكس (٠٣٤٨٧٦١٥٧)

وتختص باستمارات المديرات والإدارات الآتية :

مديرية البحيرة وبعض إدارات مديرية الإسكندرية وهى (وسط الإسكندرية - المنتزه - العامرية - العجمى) .

ثالثاً : القطاع الثالث : مقره مدينة المنصورة :

ويشمل محافظات : الدقهلية - الإسماعيلية - السويس - بور سعيد - شمال سيناء - جنوب سيناء - دمياط -

مديرية الشرقية وبعض إدارات الغربية .

مقار لجان الإدارة والنظام والمراقبة :

■ **لجنة الإدارة :**

مدرسة المنصورة الثانوية بنين شارع أحمد ماهر بالمنصورة . تليفون (٠٥٠/ ٢٢٩٣٦٤٧)

■ **لجنة النظام والمراقبة قطاع المنصورة (أ) :**

ومقرها مدرسة المنصورة الإعدادية بنين - شارع فريدة حسان بالمختلط . تليفون (٠٥٠/ ٢٣١٧١٢٩)

وتختص باستمارات المديرات والإدارات الآتية :

مديرية دمياط وبعض إدارات مديرتى الشرقية والغربية وهى (غرب الزقازيق - شرق الزقازيق - أبو كبير

- ديرب نجم - ههيا - كفر صقر - أولاد صقر - الإبراهيمية - القنايات - شرق المحلة - غرب المحلة -

زفتى - سمنود - قطور) .

▪ لجنة النظام والمراقبة قطاع المنصورة (ب) :

ومقرها مدرسة المنصورة الثانوية بنين - شارع احمد ماهر . تليفون : (٠٥٠ / ٢٢٤٤١٧١)
وتختص باستمارات : مديرية الدقهلية .

▪ لجنة النظام والمراقبة قطاع المنصورة (ج) بالإسماعيلية :

ومقرها المجمع التعليمى بالإسماعيلية طريق مصر الإسماعيلية الصحراوى الكيلو ٤,٥ عز الدين .
تليفون (٠٦٤ / ٣٣١٠٣٣٧ - ٠٦٤ / ٣٣٥٢٧٤٩)
وتختص باستمارات المديرىات والإدارات الآتية :

الإسماعيلية - السويس - بورسعيد - شمال سيناء - جنوب سيناء - وبعض إدارات مديرية الشرقية (بلبيس -
العاشر من رمضان - مشتول السوق - منيا القمح - أبو حماد - القرين - فاقوس - الصالحية الجديدة -
الحسينية - منشأة أبو عمر - سان الحجر) .

رابعاً : القطاع الرابع : مقره مدينة أسيوط :

ويشمل محافظات : المنيا - قنا - الأقصر - الوادى الجديد - أسيوط - سوهاج - أسوان - البحر الأحمر .

مقار لجان الإدارة والنظام والمراقبة :

▪ لجنة الإدارة :

ومقرها مدرسة أسيوط الثانوية الميكانيكية شارع الجامعة تليفون (٠٨٨ / ٢٣٤٨٠٤٦ - ٠٨٨ / ٢٣٦٧٠٣٨) .

▪ لجنة النظام والمراقبة قطاع (أ) بأسيوط :

ومقرها معهد التربية الفكرية بأسيوط - خلف مديرية الزراعة بأسيوط . تليفون (٠٨٨ / ٢٣٠٥١٦٤)
وتختص باستمارات المديرىات الآتية : المنيا - قنا - الأقصر - الوادى الجديد - أسوان .

▪ لجنة النظام والمراقبة قطاع (ب) بقنا :

ومقرها مبنى الملحق مدرسة فاطمة الزهراء الثانوية بنات - التابعة لإدارة قنا التعليمية - حى المصالح -
بجوار مستشفى الهلال الأحمر . تليفون (٠٩٦ / ٣٣٤٣٥٧٨ - ٠٩٦ / ٣٣٣٢٦١١)
وتختص باستمارات المديرىات الآتية : أسيوط - سوهاج .

رئيس قطاع التعليم العام

مدير عام الإدارة العامة الامتحانات

أ . د / رضا حجازى

خالد عبد الحكم

يعتمد ،،،

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ . د / طارق شوقى

تعريف بعض المصطلحات

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

طلاب الدمج : هم الطلاب ذوى الإعاقة البسيطة بالفصول النظامية بمدارس التعليم العام الحكومية ، والمدارس الخاصة ، ومدارس الفرصة الثانية (التعليم المجتمعي) والمدارس الرسمية للغات والمدارس التى تدرس مناهج خاصة فى جميع مراحل التعليم قبل الجامعى .

المصدقة : هى إخطار الطالب بدرجاته فى المواد التى أدى الامتحان فيها فى الثانوية العامة بناء على رغبته مراعاة لظروف دراسته فى الدول غير الناطقة باللغة العربية ، ولا يعتبر الطالب فى حالة اجتيازه الامتحان بنجاح لهذه المواد حاصلًا على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة .

الطلاب الوافدون : هم الطلاب الذين لا يحملون جنسية جمهورية مصر العربية ويكون إثبات ذلك بموجب جواز السفر أو المستندات الدالة على الجنسية والصادرة من الجهات الرسمية المعترف بها وذلك فى حالة تعذر الحصول على جواز السفر .

وتتولى إدارة الطلاب الوافدين بالإدارة العامة للعلاقات الثقافية بديوان عام الوزارة كل ما يتعلق بالطلاب الوافدين فنياً وإدارياً ودراسياً .

بحث الحالة : هى إفادة يحصل عليها الطالب الذى تجاوز سنة دراسية أو أكثر ولم يتقدم لأداء الامتحان فى هذه السنوات للحصول على شهادة الثانوية العامة ويتم البحث من خلال لجنة النظام والمراقبة التابع لها الطالب وعند التأكد من عدم حصوله على شهادة الثانوية العامة خلال هذه الفترة يسمح له بأداء الامتحان .

وقف القيد : هو إجراء يعفى الطالب من الانتظام فى الدراسة لمدة معينة أثناء العام الدراسى لظروف خارجة على إرادته كالمرض أو الإصابة أو ظرف قهري ويكون ذلك مثبتاً بموجب مستندات رسمية معتمدة . ويستمر قيد الطالب بالمدرسة كطالب منتظم والسماح له بأداء الامتحان بهذه الصفة حتى وإن لم يحقق نسبة الحضور المقررة قانوناً . وعند تقدم الطالب للامتحان وفقاً لهذه الحالة يعد تقدمه ضمن عدد مرات التقدم المسموح بها قانوناً وضمن عدد سنوات الدراسة كطالب منتظم .

إسقاط القيد : هو اعتبار تغيب الطالب عن الدراسة طوال العام الدراسى وكذلك تغييبه عن أداء الامتحان فى هذا العام بعذر مقبول مانع يحول دون اعتبار هذا العام ضمن عدد مرات التقدم المسموح بها قانوناً ولا يدخل ضمن الأعوام المسموح بها كطالب مقيد بالمدرسة .

حساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية لدى

البنك المركزي المصري

حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٨٠٤٠/٢)

أو البنوك المراسلة

البنك الأهلي المصري فرع السيدة زينب

حساب رقم (١٥٤٣٠٧٠٤١٦٧١٩٠٠٠٠١٤)

بنك مصر فرع مصطفى كامل

حساب رقم (١٠٥٠٠٠١٠٠٠٠٣٦٤٠٧)